الباب الثالث

المكافحة الدولية والشريعة الإسلامية لغسيل الأموال

- مكافحة القانون لغسيل الأموال
- مكافحة الاتفاقيات الدولية لغسيل الأموال
- مكافحة الشريعة الإسلامية لغسيل الأموال

obeikandl.com

obeikandl.com

تمهيد وتقديم:

بتطور جريمة غسيل الأموال وغيرها، وتغلغلها في غالبية النشاطات المالية للدول ووقوع أثارها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية انتفضت المنظمات الدولية وتنبهت إلى الخطر التي تحدثه تلك الجريمة وقدرت خسائرها، فسارعت إلى مكافحتها دولياً وألزمت الدول في القوانين الوطنية بمكافحتها وسن القوانين الخاصة لها، وبرؤية تحقق آثارها قامت الدول بسن القوانين الوطنية التي تكافح تلك الجريمة وتشريع العقوبات المشددة عليها وفقا لما يتلاءم مع ظروفها الاقتصادية والاجتماعية . بيد أنه لا يفوتنا أن الشريعة الإسلامية الغراء كانت وما زالت وستبقي على أبد الدهر هي مصدر القاعدة التي تكافح الجريمة بكافة صورها أينما وجدت لذلك سوف نتناول كيفية مكافحة جريمة غسيل الأموال.

الفصل الأول
مكافحة القانون لغسيل الأموال

تقديم:

سارعت الدول الأجنبية منذ أمد ليس ببعيد باتخاذ خطوات مكافحة جريمة غسيل الأموال بعد الإحاطة بها وبطبيعتها وسن القوانين الحاكمة لها وبصورها وأساليبها والقواعد القانونية التي تفرض الالتزامات على العامة والخاصة بغية مكافحتها وسن العقاب لسلوكها تحقيقاً للردع العام والخاص . وانتبهت لاحقاً الدول العربية من خلال الاتفاقيات الدولية لتلك الجريمة فسارعت إلزاما وطواعية سن القوانين الوطنية لمكافحة جريمة غسيل الأموال.

وسوف نتناول بعض القوانين العربية واللاتينية وألأنجلو أمريكية التي نظمت مكافحة جريمة غسيل الأموال بسن القوانين لها .

المبحث الأول
مكافحة القوانين العربية لجريمة غسيل الأموال

قامت بعض الدول العربية بسن قوانين تجرم علميات غسيل الأموال وتوضح صور سلوكها وتعاقب عليها بغية منع آثارها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ومنها .

أولاً: القانون المصري: سن المشرع المصري قانون مكافحة غسيل الأموال رقم (٨٠) لسنة (٢٠٠٢) وشرع عقوبات تتراوح بين السجن والغرامة والمصادرة .

ونص بالمادة (١٤/ ١) على " يعاقب بالسجن مرة لا تتجاوز سبع سنوات وبغرامة تعادل مثلي الأموال محل الجريمة كل من ارتكب أو شرع في ارتكاب جريمة غسيل الأموال المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون.

ونص (١٤/ ٢) " ويحكم في جميع الأموال بمصادرة الأموال المضبوطة بالمادة أو بغرامة إضافية تعادل قيمتها في حال تعذر ضبطها أو في حالة التصرف فيها " .

والمادة (١٦) " في الأحوال التي ترتكب فيها الجريمة بواسطة شخص اعتباري يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون إذا ثبت علمه بها وكانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته . . . . "

ثانيا: القانون الإماراتي: سن القانون (٤) لسنة (٢٠٠٢) لتجريم عمليات غسيل الأموال ونص بالمادة (١٣) "يعاقب كل من ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في البند (١) من المادة (٢) من هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالغرامة التي لا تتجاوز (٣٠٠٠٠) ثلاثون ألف درهم أو بالعقوبتين معا، مع مصادرة المتحصلات أو ممتلكات تعادل قيمتها قيمة تلك المتحصلات أو ما يعادل تلك المتحصلات إذا حولت أو

عدلت جزئيا أو كلياً أي ممتلكات أو اختلطت بممتلكات أخرى اكتسبت من مصادر مشروعة " .

ونص في المادة (١٤) يعاقب كل من يخالف حكم المادة (٣) من هذا القانون بالغرامة التي لا تقل عن (٣٠٠٠٠٠) ثلاثمائة ألف درهم ولا تزيد عن مليون درهم مع مصادرة المتحصلات أو ممتلكات تعادل قيمتها تلك المتحصلات أو ما يعادل تلك المتحصلات إذ حولت أو بدلت جزئيا أو كليا إلى ممتلكات أخرى أو اختلطت بممتلكات أخرى من مصادر مشروعة .

ونصت المادة (١٥) على أنه " يعاقب بالحبس أو بالغرامة التي لا تتجاوز مائة ألف درهم ولا تقل عن عشرة آلاف درهم أو بالعقوبتين معاً رؤساء وأعضاء مجلس الإدارة ومدراء وموظفي المنشأة المالية والتجارية والاقتصادية الذين عملوا أو امتنعوا عن إبلاغ الوحدة المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا القانون بأي فعل في منشأتهم وكان متصلاً بجريمة غسيل الأموال " .

وأنشئت إدارة بوزارة الداخلية لمكافحة الجرائم الاقتصادية ، وأقرت في البورصة مناهج للمعاونة في عمليات المكافحة هي (أعرف عميلك . المحافظة على سجلات التعامل مع العملاء التدريب الجيد للمحققين) ، وأصدر مصرف الإمارات المركزي نظاماً يتضمن عدداً من الإجراءات تلتزم بها المصارف وشركات التمويل والمنشآت المالية التابعة لها في الخارج بهدف مكافحة غسيل الأموال ومنها :ـ

١ . الحصول على جميع المعلومات والوثائق الضرورية بالنسبة للأشخاص الطبيعية والمعنوية عند فتح الحساب المصرفي .

٢ . رصد كافة المعلومات المصرفية غير العادية بهدف تمكين المنشأة المالية المعنية من الإبلاغ بشأن تلك المعاملات وذلك في المصارف والمنشآت الملكية التي توفر لعملائها أنظمة التحويل الالكتروني .

٣. منع فتح الحساب بأسماء مستعارة والتحقق من هوية فاتح الحساب.

٤. تسجيل التحويلات من الخارج التي تصل باسم العميل على منشأة مالية الكترونياً وظهورها في كشف الحساب.

٥. التأكد من مصدر الأموال المقدمة في شكل مجوهرات للتحويل إلى الخارج أو الإيداع في المؤسسات المالية.

٦. تطبيق مبدأ التعاون الذي يحتم على كافة المصارف والصرافات والمنشآت المالية الأخرى آخذ الحيطة والحذر وإعلام المصرف المركزي في حالة الشك وأخذ موافقته، والالتزام بالأخطاء عن أيه معاملات مالية غير عادية تستهدف غسل الأموال ورفع التقارير إلى المصرف المركزي.

٧. معاقبة المصارف التي تخل بالتزاماتها بهذا الشأن.

ثالثاً: القانون الكويتي: صدر برقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٣ ونص به في المادة (١٦) " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب كل من يرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن نصف قيمة الأموال محل الجريمة ولا تزيد على كامل قيمة هذه الأموال، وبمصادرة الأموال والممتلكات والعائدات والوسائط المستخدمة في ارتكاب الجريمة، وذلك دون الإخلال بحقوق الغير حسني النية".

ونصت في المادة (٧) على مضاعفة عقوبتي الحبس والغرامة للمادة السابقة إذا تمت الجريمة من خلال مجموعة منظمة، أو كان مرتكب الجريمة مستغلاً لسلطات وظيفته أو نفوذه.

وقد أصدر البنك المركزي الكويتي تعليمات إلى البنوك بمراعاة الآتي :ـ

١. التأكد من هوية العملاء وطبيعة عملهم.

٢. إلزام المصارف بإبلاغ المصر ف المركزي بكل الودائع النقدية التي تزيد عن ١٣٠ ألف دولار.

٣. إبلاغ السلطات بأية تحويلات نقدية مشكوك فيها .

رابعاً: القانون السعودي: صدر بتضمن (٢٩) مادة، وأصدرت مؤسسة النقد العربي السعودي دليل إرشادي لمكافحة عمليات غسيل الأموال، وألزمت المصارف بإبلاغ المؤسسة والشرطة في حال الاشتباه بأية حالات غسيل أموال.

خامساً: البحرين: صدر قانون مكافحة غسيل الأموال (٢٠٠١) وعاقب القائمين بجريمة غسيل الأموال بالسجن مدة لا تزيد عن سبع سنوات والغرامة التي لا تتجاوز مليون دينار لكل من ارتكب أو شرع أو شارك في ارتكاب جريمة من جرائم غسيل الأموال.

سادسا : القانون العربي: مشروع القانون العربي النموذجي الاسترشادي لمكافحة غسيل الأموال . ظهر هذا المشروع خلال يوميات المؤتمر العربي السادس عشر لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات المنعقد في تونس بين (١٠ـ١١) يوليو عام ٢٠٠٢، وإن كان غير ملزم إلا أنه يعد مبدأ هاماً للاسترشاد به عن سن قانون خاص بمكافحة جريمة غسيل الأموال، أو تعديل القانون القائم .

ونصت مواد الباب الخامس (١٢ـ١٤) على عقوبة الجريمة وتركت لكل دولة أن تحدد العقوبات السالبة للحرية والمالية وفقاً لظروفها وما يتلاءم معها وأضافت بعض الاقتراحات الهامة للقانون.

أولاً: تشديد العقوبة في حالة العود، أو إذا كانت جريمة منظمة .

ثانياً: العقاب على الشروع بعقاب الجريمة التامة.

ثالثا: عقاب الشريك بعقوبة الفاعل الأصلي.

رابعاً: مصادرة الأموال موضوع الجريمة، أو مصادرة ما يعادلها من مصادر مشروعة إذا كانت قد اندمجت الأولى بها في حدود ما يعادل القيمة المقدرة للأموال المختلطة دون الإخلال بأي صلاحية لتجميدها.

سابعا: الجهود العربية لمكافحة غسيل الأموال: التعاون الأمني في مجال مكافحة غسل الأموال(اجتماعات مجلس وزراء الداخلية العرب وإنجازاتها)

١. القانون العربي النموذجي الاسترشادي لمكافحة غسيل الأموال.
٢. القانون العربي الموحد للمخدرات النموذجي .
٣. الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.
٤. الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.
٥. الاجتماع الرابع للجنة المتخصصة بالجرائم المستجدة "الأموال المتأتية من الجرائم المنظمة وسبل مكافحتها" .
٦. المؤتمر العربي السادس عشر لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات .
٧. تعاون الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب مع اتحاد المصارف العربية في مجال غسل الأموال.
٨. مؤتمر غسل الأموال الذي نظمته الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية بالتنسيق مع وحدة مكافحة غسل الأموال بجمهورية مصر العربية الذي عقد بالقاهرة من الفترة ١٣ إلى ١٥ يونيو ٢٠٠٤، ومنتدى شرم الشيخ لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الذي عقد في الفترة من ١ـ٢ سبتمبر ٢٠٠٥ .
٩. المنتدى السنوي الأول لمدراء الالتزام تحت عنوان " الحلول العملية للالتزام بالقواعد والمعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب" والذي عقد بمدينة شرم الشيخ خلال يومي ٥ و ٦ يوليو بالتنسيق مع مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (مينا فاتف) واتحاد بنوك مصر ووحدة مكافحة غسل الأموال في مصر وبمشاركة صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومجموعة إيجمونت، والذي تولى تنظيمه اتحاد المصارف العربية.
١٠. الجهود المبذولة حاليا في إطار جامعة الدول العربية لاستصدار الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتي يتم إعداد مشروعها حاليا.

المبحث الثاني
مكافحة القوانين الأجنبية لجريمة غسيل الأموال

من الدول التي قامت بتجريم سلوك جريمة غسيل الأموال :

أولاً: الولايات المتحدة الأمريكية : أصدرت قانون غسيل الأموال عام ١٩٨٦ وجرم الأفعال الآتية بعدما اعترف بالسلوك الإجرامي لجريمة غسيل الأموال[1] .

١ . القيام أو الاشتراك في عملية تتضمن أموال محصلة من مصدر غير مشروع .
٢ . منع النقل والتمويل الدولي للأموال المحصلة من مصدر غير مشروع .
٣ . عملية إعادة هيكلية الإيداعات وتجزئتها للتعتيم على الأموال القذرة والهروب من أحكام التقرير بإيداع النقود التي تزيد عن عشرة آلاف دولا أمريكي .

وقد أضاف القانون ثلاثة جرائم جديدة هي المساعدة عن علم في جريمة غسيل الأموال والمشاركة عن علم في معاملة تزيد عن عشرة آلاف دولار تتعلق بممتلكات ترتبط بنشاط إجرامي، تجنب تقديم التقارير التي فرضها قانون السرية المصرفية والتي تهدف من يقومون بإيداعات متعددة تقل عن عشرة آلاف جنية .

وتشمل العقوبات الجنائية السجن لمدة تصل إلى عشرين سنة والغرامة التي تصل قيمتها إلى خمسمائة ألف دولار، أو ضعف الأموال المغسولة أيهما أكبر . وتم تعديل القانون ١٩٨٨ بشأن مكافحة إدمان المخدرات وفرض التعرف الدقيق على العملاء والاحتفاظ بسجلات العملاء المالية وإلزام المؤسسات المالية بتقديم تقارير إضافية عن المعاملات ذات الطبيعة الجغرافية المحددة .

(1) John M.scheb ,criminal law and procedure , an international Thomson publishing company , Washington , 1999 , P.237

وأخضع قانون تطوير المحاكمات الموظفين المتساهلين مع مجرمي غسل المال القذر لعقوبة الغرامة إذا تغاضى عن التزام تقديم الأفراد النقدي بما يزيد عن عشرة آلاف درهم بعمد أو إهمال.

وفي عام (١٩٩٢) صدر قانون مكافحة غسل الأموال القذرة الذي تبني التوصيات الأربعين لمجموعة السبعة (7G) وأضاف جريمة التهرب من الالتزام بالإبلاغ عن المعاملات المالية المتعلقة بغسيل الأموال، والمعدلة بالقانون الصادر ١٩٩٤ بتعديل بعض أحكام جريمة التآمر وكذلك سنة ١٩٩٦ في قانون تجريم الإرهاب. كما أضاف القانون الصادر في ٩ أكتوبر ٢٠٠١ مجموعة من الآليات لمنع استخدام النظام المالي لأغراض غسل الأموال المتأتية من العمليات الإرهابية . وكان من أهم التعديلات إغلاق البنك إذا مارس عملية غسيل أموال أو تورط فيه وفقد رخصة القيام بالعمل المصرفي داخل الدولة أو خارجها، إلى جانب خسران الوديعة التأمينية لدي بنك الاحتياط الفيدرالي.

ثانياً: القانون الإنجليزي: أصدر المشرع الإنجليزي قانون (دوتا) عام ١٩٨٦ لمكافحة الاتجار في المخدرات والذي تعرض بشكل مباشر لعائدات تجارة المخدرات بحيث عاقب كل شخص يساعد آخر في حيازة أموال ناتجة في المخدرات، والتحقيق في تلك النشاطات وتجميد المتحصل منها ومصادرته وجعل العقوبة السجن لمدة تصل إلى ١٤ سنة أو الغرامة أو كليهما . وألزم البنوك بإبلاغ السلطات بالعمليات المشبوهة .

ثم جرم قانون التعاون الدولي الإنجليزي ١٩٩٠ ارتكاب مرتكب الجريمة الأصلية لجريمة غسيل الأموال لسد النقص بقانون مكافحة المخدرات .

وأخيراً صدر التشريع الذي وسع من نطاق الجريمة ١٩٩٣ بحيث تشمل كافة المتحصلات من أيه جريمة جنائية، والإلزام بالتحقق من هوية العملاء في المؤسسات المالية والاحتفاظ بالمستندات والإبلاغ عن الصفقات المشبوهة، وأنشأ وحدة مالية (NCIS)

بجمع وتحليل البيانات المتعلقة بعمليات غسيل الأموال وتلقي بلاغات المؤسسات المالية عن صفقات غسيل الأموال .

ثالثا: القانون الفرنسي: أنشا المشرع الفرنسي (مكتب تراكفين) للكشف عن جرائم المخدرات وغيرها من الجرائم المرتبطة بغسل المال القذر، وتكون مهمة هذا المكتب هي جمع المعلومات عن العمليات المشبوهة والتعاون مع البنوك ومصلحة جمارك فرنسا وإلزام البنوك بالإبلاغ عن النشاطات المشبوهة وأخطاء المكتب وتبادل المعلومات مع الدول النظيرة بالخارج طبقاً لمبدأ المعاملة بالمثل وأصدرت قانوناً عام ١٩٨٧ ونص على الآتي :ـ

١. عقاب المشترك والمساهم عن علم في غسيل مال قذر ناتج عن جريمة المخدرات .
٢. عاقب على ذلك الفعل بالسجن من ٢ـ ١٠ عام وغرامة من ٥٠٠٠ إلى ٥٠٠,٠٠٠ فرنك فرنسي .
٣. وأصدر قانون ١٩٩٠ وعاقب البنوك المشتركة في غسيل المال القذر المتحصل من جريمة مخدرات وألزم البنوك بالإفصاح عن العمليات المشبوهة للمال القذر، وإلزامها التعرف على هوية العميل في العمليات المصرفية التي تزيد عن خمسون ألف فرنك . أو استأجر إحدى الخزائن الحديدية بالبنك .

وبفحص أية عملية تزيد مقدارها عن (مليون فرنك) والاحتفاظ في السجلات ببيانات تلك العملية لمدة لا تزيد عن ٥ سنوات خصوصا البيانات المتعلقة بمصدر تلك الأموال والجهة المرسل إليها .

وبقانون ١٩٩٦ جعل المشرع عقوبة غسل الأموال القذر السجن خمسة سنوات وضاعف العقوبة في حالة العود .

رابعاً: القانون الكندي: أصدرت عام ١٩٨٩ قانون بمعاقبة من يقوم بعمليات غسل الأموال القذرة بالسجن لمدة عشر سنوات، وألزم البنوك بالإبلاغ عن أيه عملية مشبوهة تصدر من أحد العملاء دون أن تتعرض هي لأية مساءلة قانونية قد يتعرض لها ذلك العميل .

خامساً: القانون الإيطالي : جرم عمليات غسيل الأموال بالمادة ٦٤٨ المضافة بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٩٠ الصادر في ١٩ مارس ١٩٩٠ والذي قصر العقاب على غسل الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات ثم أصدر المشرع قانون ٣ مايو ١٩٩١ الخاص بمنع عمليات غسيل الأموال داخل المؤسسات المالية من خلال التزامها بالتحقق من هوية العملاء والإبلاغ عن الصفقات المريبة التي يثار الشك بأنها تتضمن غسلاً للأموال.

وبمناسبة تصديق إيطاليا على الاتفاقية الأوربية لغسيل الأموال ١٩٩٠ توسع المشرع بتعديل المادة ٦٤٨ من قانون العقوبات في دائرة التجريم بالعقاب بالحبس من أربع سنوات حتى أثنى عشرة سنة .

obeikandl.com

الفصل الثاني
مكافحة الاتفاقيات الدولية
لجريمة غسيل الأموال

تقديم

تنبهت الدول منذ ظهور آثار جريمة غسيل الأموال على اقتصادها بالسلب وما أحدثته في التوازن الاجتماعي والبعد السياسي إلى ضرورة مكافحتها على الصعيد الوطني، بيد أن تلك الدول تنبهت إلى طبيعة الجريمة عابرة الحدود وأنها جريمة دولية وليست محلية، وكان لزاماً عليها إبرام الاتفاقيات الدولية وانضمام غالبية الدول إليها ووضع النماذج القانونية التي تمهد الطريق إلى سن القوانين الوطنية موضحة بها سبل التعاون الدولي لمكافحة تلك الجريمة.

وسوف نلقي الضوء على أهم تلك الاتفاقيات كالتالي :ـ

أولاً : <u>إعلان باليرمو (١٢ ديسمبر ـ ١٩٨٨)</u> : تم توقيع الإعلان من " الولايات المتحدة، اليابان، بريطانيا، ألمانيا، كندا فرنسا، السويد، هولندا، بلجيكا، لكسمبورج، سويسرا، منظمة الوحدة الأوربية المشتركة " فاجتمع ممثلو البنوك المركزية في تلك الدول وتم إنشاء لجنة لصياغة القوانين والممارسات الخاصة بالرقابة على العمليات البنكية وقد صدر إعلان منع استخدام النظم البنكية من أجل غسيل الأموال والحفاظ على السياسات البنكية بعيداً عن النشاط الإجرامي، وقد تضمن بعض المبادئ:

١. ضرورة تحقق البنك من شخصية العميل بإثبات الشخصية .
٢. احترام القواعد والقوانين المصرفية في المصارف حال ممارستها للأنشطة المصرفية .
٣. الالتزام بالتعاون مع السلطات العامة لضبط تلك الجرائم .
٤. إعلام البنوك بتلك المبادئ.

وبذلك وضع الإعلان إطاراً من الالتزام للدول المشتركة للبحث عن آلية لمكافحة سلوك

غسيل الأموال وعدم استخدام المعاملات المصرفية محلاً لغسيل الأموال أو الارتباط بالنشاط الإجرامي[٢].

ثانياً : اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (فيينا ١٩٨٨) : تم التصديق على تلك الاتفاقية في ١١/ ١١/ ١٩٩٠ من ٢٧ دولة، ووصل عدد الدول المنضمة إليها إلى ١٣٣ ومن بينها مصر والإمارات.

وألقت تلك الاتفاقية الضوء على الاتجار بالمخدرات وتحقيق الأرباح الطائلة التي تدفع المنظمات الإجرامية لها إلى اختراق المؤسسات المالية والتجارية لغسيل الأموال المحصلة منها.

وقامت تلك الاتفاقية بإصدار صور للنشاط الإجرامي وفقاً للمادة (٣ / ١) منها :

١. **ركن مفترض ومادي، وهو حصيلة مال نتج عن ارتكاب إحدى الجرائم التالية :**

- تحويل أو نقل الأموال مع العلم بأنها متحصله من جريمة مرتبطة بتجارة المخدرات، أو أي فعل يجعل فاعله شريكاً فيها، كالنقل والاستيراد والتصدير والإخفاء أو مساعدة الغير في ذلك.
- إخفاء أو كتمان أو إضفاء مظهر كاذب للتمويه على حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة الصرف فيها أو إيداعها وحركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها مع العلم بأنها مستمدة من الجرائم السابقة.
- كسب أو حيازة أو استخدام الأموال القذرة مع العلم بأنها متحصله من جريمة أو فعل اشتراك فيها.

٢. **ركن معنوي** : حددت الاتفاقية أن الجريمة عمديه تقام على القصد الجنائي العام من عنصريه العلم والإرادة، واشترطت توافر العلم بالمصدر غير المشروع في الوقت الذي يحصل فيه التسليم للأموال.

(٢) د. محمود كبيش ـ السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال ـ دار النهضة العربية ـ الطبعة الثانية ـ ٢٠٠١ ـ ص ٢٢٥.

ووضعت أهم سبل مكافحة جريمة غسيل الأموال بعد أن نصت على ضرورة اتخاذ كل طرف في إطار قانونه الداخلي ما يلزم من التدابير لتجريم كل عمل من شأنه ارتكاب صور السلوك المادي أنفة البيان.

١. أقرت مبدأ سرية الحسابات المصرفية حتى يمكن ملاحقة مجرمي هذه الظاهرة.
٢. مصادرة الأموال القذرة .
٣. اتخاذ سبل وإجراءات لتسليم المجرمين تشجيعاً للتعاون الدولي .
٤. تجميد الأموال القذرة بمقتضى أمر صادر من المحكمة .
٥. إقرار اختصاص الدولة التي يقع بمجالها الإقليمي جريمة غسيل الأموال .
٦. حق ملاحقة الدولة التي وقعت بها الجريمة للجاني.
٧. عدم جواز احتجاج الدول المنضمة بقانون سرية الحسابات للإحجام عن المعلومات المطلوبة من دول أخرى والمتبادلة فيما بينهم.

وبذلك أرست الاتفاقية المبادئ الآتية :

أولاً : تجريم غسيل الأموال المحصلة من الاتجار غير المشروع بالمواد المخدرة .

ثانياً : التأكيد على التعاون الدولي في التحقيقات القضائية.

ثالثاً : تقنين مسألة تسليم المجرمين للدولة المنضمة للاتفاقية.

رابعاً : التأكيد على إفشاء السر البنكي في التحقيقات الجنائية التي تتم في إطار التعاون الدولي.

ثالثاً : **مبادئ لجنة بازل (سويسرا ١٩٨٨)** : تم تأسيس تلك اللجنة عام (١٩٧٤) من محافظي البنوك المركزية لمجموعة من الدول الأوربية والأسيوية وأمريكا وهي بلجيكا، كندا، ألمانيا، أسبانيا، السويد، سويسرا، لوكسمبورج، اليابان، وقد ساهم في ذلك الإعلان جميع الدول الأعضاء باستثناء النمسا وأسبانيا.

وقد عقد لمنع استخدام النظام المصرفي في غسيل الأموال ذات الأصل الإجرامي .

وقد وضعت القواعد الآتية :

١. بذل كافة الجهود من قبل المؤسسات المصرفية للتعرف على هوية العميل .
٢. اتفاق كافة المعاملات والقواعد الأخلاقية والقوانين المحلية .
٣. انتهاج إجراءات محددة ودقيقة في مجال تسجيل البيانات والمعاملات الخاصة بالعملاء مع توافر الوسائل الفعالة في مجال التأكد والفحص لهذه المعلومات والبيانات .
٤. حصول العاملين بالمؤسسات المصرفية على التدريب المهني الكافي للتعرف على طبيعة التحويلات والمعاملات المشبوهة وتقديم تقرير بتلك المعاملات .

وقد أنشأت حكومات البنوك المركزية لمجموعة العشر في ديسمبر ١٩٩٤ عقب الاضطرابات المصرفية المصاحبة لإفلاس بنك herstair في ألمانيا مجالاً للجنة لتحسين التعاون بين السلطات المعنية بالمراقبة المصرفية وتمارس هذه اللجنة نشاطها من خلال ثلاث مجالات حيث أسست أولاً fourm لتبادل المعلومات بين سلطات المراقبة للدول المختلفة وبين سلطات دولة المنشأ، فيما يتعلق بالفروع والشركات والتي في حالة تعاون مدعم من قبل البنوك .

أولاً: <u>وحددت عدداً من المبادئ منها</u> :

١. التحقق من شخصية العميل .
٢. الاحتفاظ بالأساليب .
٣. مراعاة قوانين ولوائح العمليات المصرفية .
٤. اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة غسيل الأموال في العمليات المصرفية .
٥. ضمان التعاون بين السلطات المنوط بها كشف الجرائم والسلطات العقابية المنوط بها تطبيق القانون .

ثانيا : توصلت اللجنة في عام ١٩٩٧ إلى إصدار المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية، وتعززت

في عام ١٩٩٩ بإصدار منهجية موحدة لتقييم التزام الدول بهذه المبادئ وقياس فعالية أنظمة الرقابة المصرفية، والتي من أهمها المبادئ السابقة مع مراقبة المصارف بتطبيقها خاصة ما يتعلق بمبدأ اعرف عميلك.

ثالثا: في أكتوبر ٢٠٠١ أصدرت اللجنة بياناً آخر أوضحت به أهمية وجود إجراءات ومعايير للتعرف على العميل كركن رئيسي من شأنه تعزيز المصداقية للنظام المصرفي وتضمنت المبادئ الصادرة عنها الأسس الخاصة بمعايير التعرف على العملاء وتبلورت في الآتي :ـ

١. المبادئ المتعلقة بسياسة قبول العملاء.
٢. المبادئ المتعلقة بمتطلبات ونواحي التعرف على العملاء.
٣. المبادئ المتعلقة بالإشراف والمتابعة المستمرة للحسابات والمعاملات.
٤. المبادئ المتعلقة بإدارة المخاطر.

ويتمثل أحد الأهداف الهامة لعمل لجنة بازل للرقابة المصرفية تأمين رقابة دولية شاملة لجميع المصارف العالمية عن طريق إيجاد وسائل إنذار مبكر للمشكلات التي يمكن أن يتعرض لها النظام المالي العالمي من خلال تحقيق مبدأين أساسين للرقابة على المستوى الدولي وهما :

١. ينبغي ألا يبقى مصرف أجنبي خارج الرقابة.
٢. أن تكون هذه الرقابة فعالة.

رابعاً : **لجنة الفاتف (١٩٨٩ والمعدلة ـ ٢٠٠٠ـ١٩٩٦)**[٣] : تكونت من الدول الصناعية السبع وكذا من ٢٩ دولة ومنظمتين هي : لاتحاد الأوربي ـ ومجلس التعاون الخليجي، وأصدرت (٤٠) توصية تحدد مسئولية البنوك إزاء ظاهرة غسيل الأموال والتدابير الواجب اتخاذها للحد منها، كما تقوم بإعداد تقرير سنوي يتضمن نتائج أنشطتها خلال العام.

(3) hrrp://www.oecd.org/falf/mlaundering.en.htm

وقد كانت تلك التوصيات مقياساً لمكافحة الدولية لغسيل الأموال وتتيح للدول المنضمة في تطبيق التوصيات بما يتوافق مع ظروفها الخاصة وقوانينها . وقد تمت مراجعة تلك التوصيات ١٩٩٦ وعام ٢٠٠٠ لمواكبة التطورات الدولية الخاصة بسبل مكافحة غسيل الأموال.

وقامت المبادئ الأساسية على :

١. تجريم سلوك غسيل الأموال المحصلة من جرائم (توصية ٤)
٢. اعتماد التدابير التشريعية اللازمة لمصادرة الأموال المغسولة (توصية ١٧).
٣. تعرف المؤسسات المالية على العملاء والاحتفاظ بالسجلات (التوصية ١٠ ، ١٢).
٤. إلزام المؤسسات المالية الإبلاغ عن الصفقات المالية المشكوك بها (توصية ١٥).
٥. تطبيق المراجعة الداخلية للمؤسسات المالية (توصية ١٩).
٦. تأمين أنظمة مناسبة لضبط ومراقبة المؤسسات المالية (توصيات ٢٦ : ٢٩).
٧. عقد الاتفاقيات الدولية ومصادقة التشريعات الوطنية بشأن التعاون الدولي الفعال على كل المستويات (التوصيات من ٣٢ : ٤٠).

خامساً : **اتفاقية مجلس أوربال ستراسبورج (١٩٩٠)** : تم التوقيع عليها من قبل الدول الأعضاء في المجلس الأوربي في ٨ نوفمبر ١٩٩٠ وتتعلق بمكافحة غسيل الأموال، والإجراءات التي يتوجب إتباعها لمكافحتها .

وقد اهتمت بالتعاون بين الدول الأعضاء لتعقب وضبط ومصادرة الأموال محل الغسيل.

وبذلك فقد أضافت أي اتفاقية فبينا الآتي:

١. التوسع في نطاق التجريم لعمليات غسيل الأموال لتشمل جميع الأموال المتأتية من جرائم، سواء كانت الاتجار في المخدرات أو أية جريمة أخرى تستدعي غسيل الأموال المحصلة منها.
٢. لم تشترط للتجريم علم الجاني في الركن المعنوي بأن تلك الأموال محصلة من جريمة وإن كان ذلك يتعارض مع مبادئ قانون العقوبات[4] .

(٤) د. محمود كبسيش ـ المرجع السابق ـ ص ٦٥ .

وأكدت تلك الاتفاقية على خمس مبادئ يجب على البنوك الالتزام بها :

١. فحص هوية العملاء .
٢. مراقبة العمليات المصرفية الغير مبررة .
٣. الحد من تأجير الخزن الحديدية بغض النظر عن مستأجرها .
٤. تدريب المصرفيين على كشف عمليات غسيل الأموال القذرة والتزامهم بتوخي الحذر والملاحظة الثاقبة .
٥. عدم الاحتجاج بمبدأ سرية الحسابات البنكية لكشف عمليات غسيل الأموال القذرة أو منع التحريات الجنائية .

سادساً : التوجيه الأوربي (١٩٩١) : أصدر المجلس الأوربي توجيه رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٩١ في ١٠ يوليو ١٩٩١ نص به على منع استخدام المالي لأغراض غسيل الأموال .

ومن أهم مبادئ التوجيه:

١. التحقيق من هوية العملاء .
٢. التدقيق في المراقبة الداخلية للمؤسسات المالية .
٣. تدريب العاملين في المؤسسات المالية لكشف عمليات غسيل الأموال .
٤. التعاون بين السلطات المالية والقائمة على تنفيذ القانون والقائمة على تطبيقه لمكافحة غسيل الأموال .

وقد تم تعديل التوجيه عام ٢٠٠١ وأضاف إلى المؤسسات المالية مكاتب الصرافة ومكاتب تحويل العملة، وشركات الاستثمار إلى المؤسسات المالية المخاطبة بأحكام غسيل الأموال والتوسع في الجرائم مصدر المال محل جريمة الغسيل .

سابعاً : التشريع النموذجي لغسيل الأموال (١٩٩٩)(٥) : صدر هذا التشريع من الأمم المتحدة لبرنامج غسيل الأموال والذي حدد مجموعة القواعد التي تسترشد بها الدول في نطاق

(5) model legislation on laundering, congiscation and international co operation intelation to the proceeds of crime 1999 global programme . against money laundering . http://www.imolin.org.

تشريعاتها الوطنية لمكافحة عمليات غسيل الأموال غير المشروعة، والتي فعلياً قامت الدول في غالبها بسن القوانين الوطنية استرشاداً به واتفاقية فيينا أو التعديل بالقوانين القائمة قبل صدور ذلك التشريع.

ثامناً: إعلان وولفسبيرج (٢٠٠٠): وهو تجمع دولي يضم أكبر بنوك القطاع الخاص في العالم، قام في ٣٠/ ١٠/ ٢٠٠٠ بوضع قائمة من القواعد والمبادئ الاسترشادية والإجراءات القانونية التي تحول دون استخدام واستغلال عصابات غسيل الأموال للأنظمة المصرفية في عملياتهم.

تاسعاً: اتفاقية باليرمو (٢٠٠٠): " اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية " ولقد نصت في المادة السادسة منها على وجوب تجريم غسيل الأموال غير المشروعة باعتباره من الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية

وأضافت في الفقرة الثانية " أن على كل دولة عضو التوسع في الجرائم الأصلية التي تتحصل منها الأموال المراد غسلها بحيث تشمل كافة الجرائم الجسيمة كما عرفتها الاتفاقية وهو كل فعل يعاقب عليه بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن ٤ سنوات أو بعقوبة أشد من ذلك وتشمل كذلك :

١. جريمة الرشوة والفساد.
٢. جريمة إعاقة حسن سير العدالة.

وعلى الدول الأعضاء إدراج الجرائم المنظمة المرتبطة بالجماعات الإجرامية في قائمة التجريم ومكافحتها.

وقد حددت الاتفاقية جريمة غسيل الأموال في عنصرين للسلوك المادي لها :

أولاً : تحويل الممتلكات أو نقلها مع العلم بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأتت منه على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته .

ثانياً : إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم بأنها عائدات إجرامية .

وأرست بعض المبادئ الخاصة بالتدابير اللازمة لمكافحة الجريمة منها :

١. إنشاء نظام الرقابة الداخلي للمصارف والمؤسسات المالية .
٢. الإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية .
٣. تعاون الأجهزة المصرفية والقائمين على نفاذ القانون وأجهزة تطبيقه على تبادل المعلومات وطنياً ودولياً لمكافحة الجريمة .
٤. إرساء المسئولية الجنائية للمؤسسات الاعتبارية (م ١٠) عن جريمة غسيل الأموال .

obeikandl.com

obeikandl.com

الفصل الثالث
موقف الشريعة الإسلامية
من مكافحة جريمة غسيل الأموال

تقديم :

إن الدين الإسلامي ـ بما يجمع بين العقيدة والشريعة، والروح والمادة والحكم الديني والحكم القضائي ـ اعتنى بترسيخ القيم الروحية والأخلاق الربانية، وتنمية الوازع الديني ـ ليستشعر المسلم بدوام الرقابة الإلهية على كل ما يصدر عنه من أقوال وأفعال، إذ أن للتربية الروحية وصحوة الضمير فائدة جليلة في تحصين الإنسان ومنعه من الوقوع في الجريمة[٦]. ومصدر هذا النهوض واليقظة لهذا الوازع هو حب الله المتمثل بطاعته وإتباع أوامره وعدم معصيته واجتناب نواهيه، طمعاً في جزائه وثوابه وخوفاً من غضبه وعقابه.

وفي الأصول المقررة في الشريعة الإسلامية وجوب حفظ المال والذي في طبيعته أمانة بين يدي المؤتمن، حفظه على من تحت يده من نفسه ومن غيره، من نفسه بأن لا يكسبه من حرام ولا ينفقه في حرام، ومن غيره بتحريم الاعتداء عليه وأخذه بدون وجه حق، فالشريعة الإسلامية نظمت كافة شؤون الدين والدنيا، لذلك فقد احتوت على النظم والتشريعات التي تحفظ للإنسان دينه ودنياه، ومنها النظام الجنائي الإسلامي الذي يعمل على توقي الانزلاق في براثن الجريمة، وإيقاظ الضمير الديني والإحساس بأن العقوبة إلهية لا مفر منها إلا التوبة ونتيجتها عند مالكها.

(٦) أبو زهرة ـ الجريمة والعقوبة، دار الفكر العربي، ص ١٣، د. القرضاوي ـ الخصائص العامة للإسلام ص ٧٧.

وهنا سوف نستعرض حكم الشريعة على غسيل الأموال :

المبحث الأول
حكم الشريعة الإسلامية على الأموال

إن المال أحد الضرورات الخمس التي جاءت الشرائع لحفظها ومقاصد الشرع لا تعدو ثلاثة أقسام هي :

١. أن تكون ضرورية أي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الناس على استقامة بل على فساد، فضلاً عن فوات النجاة والنعيم في الآخرة .
٢. أن تكون حاجيه مفتقر لها للتوسعة ورفع الضيق المؤدي للحرج والمشقة .
٣. أن تكون تحسينية بالأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات وهي مكارم الأخلاق .

وتلك المقاصد تحفظ بأمرين:

١. ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها كاكتساب المال من الحلال كالصناعة والتجارة .
٢. ما يدرأ عنها الاختلاف الواقع أو المتوقع بمراعاة جهة مصدرها كالمال المسروق والغرر .

وبذلك فإن المال المتولد من محرم يأخذ حكم أصله فيصير حراماً وكسباً:

فالحلال : هو المباح الذي انحلت عنه عقد الخطر، وأذن الشارع في فعله، والأصل في المعاملات الحل كما قررت القاعدة الشرعية " الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم "[٧] .

(٧) السيوطي ـ الأشباه والنظائر، دار الكتاب العربي، ص: ١٣٣ .

والحرام : هو الأصل الذي نهى الشارع عن فعله نهياً جازماً بحيث يتعرض قائمها إلى عقوبة الآخرة فضلاً عن العقوبة في الدنيا[٨] .

وترتكز المعاملات الاقتصادية في المنهج الإسلامي على:

١. إثم الحرام لا يقتصر على الفاعل فقط بل يشمل الشريك ، فلعن الله شارب الخمر ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وساقيها وبائعها وآكل ثمنها والمشتري لها والمشتراة له[9] .

٢. لا يجوز التحايل على شرع الله وتحريف مسميات السلوك بأخرى فالمضمون واحد كمن يسمي الخمور مشروبات روحية .

٣. إن الأموال الناتجة عن جرائم أموال خبيثة ومحرمة ، والإسلام يقرر البواعث والنوايا ويحرص على طهارة اكتساب المال وحدد سلوك اكتسابها .

٤. (المال ملك لله تعالى) والإنسان مستخلف فيه أمين عليه يحاسب عليه ، وإذا كان ذلك كان حقاً عليه تحسس المشروعية في مصدره وفي إنفاقه .

المبحث الثاني
غسيل الأموال في الشريعة الإسلامية

أولاً : الغسيل لغة[١٠] :

الغسيل : إزالة الوسخ وتنظيفه بالماء . واغتسل بالماء : غسل يده .

(٨) د. يوسف القرضاوي ـ الحلال والحرام ـ دار الاعتصام ـ ١٩٧٤ ـ الطبعة الثامنة ، ص : ١٥ .
(٩) ابن ماجه ـ سنن ابن ماجه ـ ١٩٥٣ ، الجزء الثاني ، ص : ١١٢١ ـ ١١٢٢ .
(١٠) د. محمد نبيل غنايم ـ مجلة الراعي الشهرية ـ دار العلوم ـ يونيه ـ أكتوبر ٢٠٠٩ . العدد ٩ ــ ١٠ ، السنة ٣٣ .

والغسل: تمام غسل الجسد كله . والمغتسل : مكان الاغتسال والماء الذي يغتسل به .

والغسل شرعاً : هو تعميم البدن والشعر بالماء مع النية، قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ . . . ﴾ (المائدة: ٦) وقال تعالى : ﴿ . . . وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ . . . ﴾ (المائدة: ٦) وقال تعالى : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ (المدثر : ٤) .

وبذلك فإن الغسل هو التطهير وإزالة الخبث والنجس الحسي والمعنوي بالماء أو بديله إذا تعذر وهو التراب الطاهر .

وبذلك يكون المعنى الشرعي لغسيل الأموال هو تطهيرها من كل قذارة ونجاسة . وتلك هي الطهارة الحسية، وتكون بإزالة النجاسات كالروث والدم والمني ونحوها، كما يتم تطهيرها حسياً باستبعاد ما هو محرم منها كالربا والرشوة والغصب والسرقة، ويتم تطهيرها معنوياً وحسياً بإخراج نصيب الفقراء وأداء الزكاة المفروضة عليها فذلك هو الغسيل الشرعي لها .

وبذلك فإن هناك الغسيل الشرعي للأموال :

أ) **الأموال الحلال**: ويكون غسلها بإخراج الحقوق الشرعية الواجبة فيها في مواعيدها الشرعية ومقاديرها الشرعية كما فرضها الله سبحانه وتعالى وبينها المصطفى صلى الله عليه وسلم كزكاة المال، زكاة الفطر، الكفارة، الدية، النذر، الصدقات، النفقات الواجبة .

ب) **الأموال الحرام**: ويكون غسلها بالتخلص منها كلية إن كانت كلها حرام أو بالجزء الحرام، كالجزء الواقع عليه الربا، أو إعادة الجزء المغصوب إلى أصحابه، أو تصحيح البيع الفاسد، وإعادة المسروقات أو المال المختلس. قال تعالى :

﴿ . . . وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ (البقرة: ٢٧٩) .

وكذلك فإن هناك الغسيل الغير شرعي للأموال :

وهو الذي يعتمد على تحوير الأموال المحصلة عن جرائم وإدماجها في أموال طاهرة لإضفاء الشرعية عليها وإخفاء الحقيقة الخاصة بها وبمصدرها، وهذا السلوك يزيد من نجس وحرمانية المال ويضاعف تلويثها بالإيذاء الذي حاق بالمال الطاهر منه.

المبحث الثالث
موقف الشريعة الإسلامية من غسيل الأموال

بالبناء على ما تقدم فإن غسيل أموال محصلة من جريمة حرام شرعاً استناداً على تلك الأدلة :

أولاً : القرآن الكريم:

قال تعالى : ﴿ وَذَرُوا۟ ظَٰهِرَ ٱلْإِثْمِ وَبَاطِنَهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْسِبُونَ ٱلْإِثْمَ سَيُجْزَوْنَ بِمَا كَانُوا۟ يَقْتَرِفُونَ ﴾ (الأنعام: ١٢٠) وقال الإمام الطبري في معناها " أيها الناس دعوا علانية الإثم وذلك ظاهره وسره وذلك باطنه، فنهى الله عن ظاهر الإثم وباطنه إن يعمل به سراً وعلانية وذلك ظاهره وباطنه " .

وعمليات غسيل الأموال هي إثم من الباطن بإخفاء حقيقة مال نجس متحصل من جريمة .

وقال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴾ (البقرة: ٢٦٧) .

وبين الله تعالى خلط الحق بالباطل وهي من صفات أهل الكتاب المذمومة وذلك بخلط المال الحرام بالمال الطيب كما هو الحال في غسيل الأموال لإضفاء المشروعية عليه قال تعالى :

﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لِمَ تَلۡبِسُونَ ٱلۡحَقَّ بِٱلۡبَٰطِلِ وَتَكۡتُمُونَ ٱلۡحَقَّ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾ (آل عمـــران: ٧١)

وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ . . . ﴾ (البقرة: ١٨٨).

ثانياً: من السنة النبوية الشريفة:

ما صح من حديث ابن عباس (رضي الله عنهما) أن النبي (ﷺ) قال " لعن الله اليهود ــ ثلاثاً ــ إن الله حرم عليهم الشحوم فجعلوها وباعوها وأكلوا أثمانها، وأن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه "[١١].

وفي الحديث إفادة أن الله إذا حرم الجريمة حرم حصيلتها وإذا حرمت حصيلتها حرمت كلها والتعامل بها . والقائم بالغسل هنا وإن جمل ونظف حصيلة الجريمة ظاهرياً إلا أن الله هو العليم يعلم ما بالسر والعلانية، فإذا أظهر على خلاف الحقيقة أن المال حلالاً واستطاع الإفلات فإن الله حي لا يموت ولا تأخذه سنة ولا نوم علام الغيوب.

ومن حديث عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (ﷺ) " إن الله قسم بينكم أخلاقكم كما قسم بينكم أرزاقكم، وإن الله (عز وجل) يعطي الدنيا لمن يحب ولمن لا يحب، ولا يعطي الدين إلا لمن أحب فمن أعطاه الله فقد أحبه " ولا يكسب عبداً مالاً من حرام فينفق منه فيبارك له فيه، ولا يتصدق به فيقبل منه، ولا يترك خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار، إن الله (عز وجل) لا يمحو السيئ بالسيئ ولكن يمحو السيئ بالحسن، إن الخبيث لا يمحو الخبيث[١٢].

ومن جماع ما تقدم نخلص أن الشريعة الإسلامية حرمت الجريمة والاعتداء على المال والنفس والعرض وما كان مصدره حرام فهو حرام والتعامل بما هو محرم محـــرم والتعامل بمتحصلات الجريمة حرام.

(١١) أبو داود في سننه.
(١٢) أحمد بن حنبل، المسند ٣٨٧/ ١.